من السنة ويتعلق باللعانة
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير
محصنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان
لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهو حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل

فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امته
واشتراها وفي المطولات زيادات
على هذه الخمسة منها سقوط
حسبانها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بالزنا بعد ذلك
لم يحل ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة غضب الله عليها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
في تخويفه لها من عذاب الله

Copyright © King Saud University